متساوو الحقوق أم سواسية؟

شعار: يظلم بعض الفقهاء النساء، أو يحكم عليهن بالبقاء في بيوتهن مدى الحياة.

(الشيخ يوسف القرضاوي في ٥ / ٢/ ١٩٩٠ لجريدة الشرق الأوسط اللندنية).

ـ ١ ـ

تحدثنا سورة آل عمران في الآية ٣٦ أن أم مريم قالت بعد ولادتها: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

لم يستعلم الله بطبيعة الحال من وزيرة عدل ألمانية إذا ما كان هذا الرأي ـ أي أن الذكر ليس كالأنثى ـ مقبولاً سياسياً في القرن الحادي والعشرين، أو إذا كان هذا ضد الدستور.

على أي حال، يوجه القرآن بهذه الآية كل النقاش والخلافات التي تدور حول علاقة الجنسين الرجل والمرأة إلى جوهر الخلاف؛ الرجل والمرأة، المرأة والرجل، هل هما مجرد متساوو الحقوق كما ورد في الدستور المادة ٣ الفقرة ١١، أم هل هما وفق المادة ٣ الفقرة ١ متماثلان حتى يمكن أن يُساوَى بينهما أمام القانون؟

إنني أعي تمامًا أن هذا التساؤل غير مقبول سياسيًا في أوروبا، وكذلك في أمريكا. فمجرد الرغبة في البحث عن فوارق واختلافات

محتملة بين الجنسين تتعدى الاختلافات البيولوجية، غير مرغوب فيه أيديولوجياً.

فمجرد البحث عن مستوى ذكاء البنين والبنات والفارق بينهما عامة، والفرق في الموهبة في مجال الرياضيات خاصة، يمكن أن يدمر مستقبل أكاديمي في بلد يدَّعي عدم وجود رقابة ويباهي بحرية البحث فيه كالولايات المتحدة؛ لذلك فإنه من قبيل الشجاعة أن يستنتج Daniel Coleman في كتابه «ذكاء عاطفي ـ Emotional Intelligence» خوارق ظاهرة واختلافات مهمة بين الرجل والمرأة في هذا الصدد، ومن ثم تمكَّن بعد ذلك من التوصل حسابياً إلى معايير إنجازات ونجاح. ولقد بدأ بعض الأطباء ممن تواتيهم الشجاعة لاقتحام مثل هذا المجال الشائك، من نشر بعض الفوارق والاختلافات المرتبطة باختلاف الجنسين. فبالنسبة للسمع على سبيل المثال، يتفوق النساء على الرجال في قدرتهن على سماع الأصوات الخافتة.

أما الرجال، فيستطيعون تحديد مصدر الصوت ومكانه بشكل أفضل من النساء[1]. فهلا فكرنا في مسألة رعاية الرضيع ومسألة الصيد؟

لقد اكتسب الإسلام سمعة سيئة فيما يخص موقفه من المرأة، حتى بات الناس يَعُدُّونه دينًا معاديًا للمرأة ـ ليس بدون ذنب على ما أعتقد[2] ـ

---

(١) Rolf Degen رولف ديجن: الفارق الصغير في حاسة السمع.Der kleine Unterschied beim Hören. في جريدة Frnkfurter Allgemeine تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢١ ص٢ .

(٢) من هذه العناصر الحديث الذي رواه البخاري رقم [٣٠٤]، ومسلم رقم [٧٩/١٣٢]. والذي يتضمن معنى أن غالبية أهل النار من النساء.

وهذه السمعة السيئة ترمي بظلالها على جميع المحاولات للتوصل إلى تفاهم أفضل بين الغرب والشرق.

هذا الموضوع ومناقشته يدلان مراراً وتكراراً على حقيقة ثابتة، وهي نقص المعلومات المغلوطة عنه. فأحياناً يتساءل أحدهم بجدية تامة: هل يعتقد الإسلام أن للمرأة روحًا؟ وهل يسمح لها بالحج إلى مكة؟ وهل يمكن أن تدخل المرأة الجنة؟ وينعقد لسان المسلم من الدهشة فلا يرد جوابًا.

وهذا دليل ومؤشر على أن مستقبل الإسلام في الغرب لا يتوقف فقط على موقفه وفهم الغرب لهذا الموقف من موضوعات كحقوق الإنسان والديمقراطية، بل هناك كذلك موضوع «المرأة».

ليحاضر أي مسلم في أي موضوعات وليعرض أفكاره القانونية للتعامل مع تحريم الإسلام للربا، ولكن أول سؤال يوجه له دائمًا هو: «ما رأيك عن دور المرأة في الإسلام؟».

وتظهر شحنة العواطف التي تختفي وراء هذا السؤال بشكل واسع النطاق، خاصة إذا اختزلت في نقاط هامشية، مثل ارتداء الحجاب. هذا الأمر ـ غطاء الرأس هذا ـ يمكن أن يصيب بعض الدول في صميمها إذا أعلوا من شأنه وجعلوه رمزاً وحَمَّلوه أكثر مما يحتمل حتى يصير أيقونة إسلامية[٣].

يجد الغربيون ـ على ما يبدو ـ صعوبات جمة في قبول النموذج.

---

(٣) عندما تجرأت Merve Kavaka، وهي عضوة البرلمان الجديدة عن حزب الفضلية أن تدخل البرلمان التركي في مايو عام ١٩٩٩ وهي مرتدية غطاء الرأس، أثار ظهورها هذا عاصفة مدوية في الأوساط العلمانية في تركيا حتى ليعتقد المرء أن هذه الدولة العلمانية التي يساند ١٠٨٠ من النوّاب وجودها، قد أخذت تهتز من جراء هذا التصرف. لقد بثت إحدى القنوات =

- ٢ -

لا تكذب الإحصائيات عندما توضح أن الأمهات وكثيراً من الآباء يفضلون الأبناء الذكور على البنات.

ويصور القرآن تفضيل الذكور على الإناث بشكل جمالي بليغ في سورة النحل الآيتين ٥٨ و٥٩: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ . وفي موضع آخر قص علينا القرآن نبأ أب اسود وجهه عندما بشر بصبية في سورة الزخرف الآيتين ١٧ و١٨:﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ ثم يحرِّم القرآن وأد البنات بكلمات غاية في القوة في سورة التكوير الآيتين ٨ و٩: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ .. وينطبق هذا على المولودة، وغير المولودة، أي الجنين في رحم أمه.

فإذا كان وأد الأنثى من الأمور الشائعة عند العرب قبل الإسلام لظروف الفقر والحاجة، فإن عمليات القتل المنظمة للأجنة من الإناث قد شهد توسعًا هائلاً، خاصة منذ أن استطاع الطب أن يحدد نوع الجنين

=

التليفزيونية الخاصة في ألمانيا في خريف عام ١٩٩٨ برنامجًا تضمن وثائق تؤكد أن بعض طالبات كلية الطب في إستنبول منعن من أداء امتحانهن الأخير؛ لأنهن يرتدين غطاء الرأس. من البديهي إذًا أن يمني مثل هذا التصرف أيضًا منع هؤلاء من مزاولة العمل فيما بعد. لقد كان الموقف أفضل بالنسبة للألمانية Fereshda Ludin والتي سمح لها بأداء الامتحان في شتوتجارت عام ١٩٩٨، ولكنها لم تستطع أن تشغل وظيفته بسبب ارتدائها لغطاء الرأس!

بواسطة الموجات فوق الصوتية، في دول مثل الصين، وتايوان، وكوريا الجنوبية،و وباكستان، والهند. وتستطيع أن تقرأ في العيادات الطبية التي تقوم بإجراء عمليات الإجهاض، هذا الإعلان: «ادفع ٥٠٠ روبية ووفر ٥٠,٠٠٠». المبلغ الأخير يدفعه الأب ليجهز ابنته للزواج. ولقد أدى هذا الأمر إلى نقص حوالي ١٠٠ مليون أنثى في آسيا (هذا الرقم تقديري). أما في الصين فنسبة مواليد الذكور ١٠٠ بالنسبة لـ ٨٥ من الإناث[٤]. وحتى إذا ما حالف الحظ هذه الأجنة من الإناث وسمح لهن بأن يرين النور، فإن النساء معرضات منذ الأزل وفي أنحاء العالم كافة للاضطهاد وسوء المعاملة. ومن ينكر أن يكون هذا الأمر في الغرب، فإنه يغفل ويغمض عينيه عامداً عن حقائق كثيرة. كل هذا الاضطهاد والظلم وسوء المعاملة له أسباب مختلفة، منها أسباب ذات طبيعة نفسية، واجتماعية، وثقافية، وحضارية وكذلك اقتصادية. يقول محمد قطب: «لو اختفى الفقر عن مجتمعات الشرق، لتم حل جزء كبير من مشكلات المرأة»[٥]. ولكن من الخطأ، ومما يصيب الإسلام بالضرر، أن يختبئ المسلم وراء هذه الحقيقة فقط.

قاسم أمين (١٨٦٣ ـ ١٩٠٨) أول المدافعين عن حقوق المرأة والداعين لأن تنال حقوقها يحدد السياق الناتج عنه هذا الضرر الواقع على المرأة بأنه موروث حضاري، الدين برئ منه بقوله: «إنها الفوضى التي يدعي الناس أنها من الدين يسمونها إسلام». لقد رأى قاسم أمين علاقة وثيقة بين تخلف المرأة وتخلف الأمة»[٦].

---

(٤) Kausar ص ١٥٠ و١٥١ .

(٥) محمد قطب ص ١١٥ .

(٦) قاسم أمين ص ٣٤ و ٨٨ .

أما حسن الترابي - أهم المدافعين عن الحقوق التي يكفلها الإسلام للمرأة في وقتنا هذا - فلقد رأى منذ ربع قرن مضى ضرورة قيام «ثورة ضد وضع المرأة في المجتمع الإسلامي التقليدي». لقد استأثر الرجال بتغيير القوانين والمبادئ وقاموا بوضع التشريعات الخاصة بالمرأة وغيرها، ولقد أدى إلى ضياع الكثير من حقوق المرأة التي كفلها الإسلام، حتى إن البعض استخدم لتحقيق هذا - أي لتهميش دور المرأة وسلبها حقوقها - الدين، والدين منه براء. «اضطهاد المرأة مميز للأزمنة التي يضعف فيها إيمان الرجال»[(٧)].

كان حسن الترابي يشير بهذا إلى ما أسماه Louis Gardet Climat de Jalousie و Valorisation de la Virilité[(٨)]، وأسميه أنا بشكل أقل أناقة، طقس وثقافة الغيرة والرجولة عند العرب (يسميها البعض الآخر الأبوية السامية). ويظن المسلمون الأمريكيون - ذوو الأصول الشرقية وغيرها - أنه من الضروري أن يراجع الرجال المسلمون موقفهم من المرأة، فهم يهدفون إلى فصل الجوهر في الإسلام عن القشور، وتصحيح صورة الإسلام حتى لا ينزع الناس منه ويعرضون عنه[(٩)]. يتحدث فتحي عثمان بصراحة في هذا الشأن: «لقد اعتدنا أن نؤمن بأن المرأة خلقت للأسرة وللقيام على شؤونها ورعاية الأطفال فقط. ولكن ليس هناك سند واحد في القرآن والسنَّة يعضد هذا الرأي. فتقسيم العمل هذا إنما هو نتاج

---

(٧) الترابي (١٩٩١) ص ٣٥، ٣٨، ٤٣ .

(٨) Gardet ص ٢٧٣ .

(٩) Lang (١٩٩٧) ص ١١٦ .

خبرة اجتماعية. ولكن هذه الخبرة ذات التاريخ الطويل والراسخة في أذهان الناس لا تعني بالضرورة أننا نتعامل هنا مع أحد قوانين الطبيعية أو مع حكم من أحكام الله في الإسلام[١٠]».

لقد عبرت بهذا عن ضرورة أن تتغير بعض الأشياء بالنسبة للمرأة المسلمة، ولكن ليس هناك ما يجب أن يتغير (وجهة نظر الغرب) أو ما يمكن أن يتغير (وجهة نظر إسلامية) يتعارض مع القرآن والسنَّة، فالمسلمون المؤمنون لا يرغبون في تحديث الإسلام، ولكن أسلمة الحداثة[١١] (Francois Burgat) . فهم لا يهدفون إلى إجراء عملية إصلاح، ولكن إحياء[١٢] بلا تقليد للغرب أو تقليد أعمى ومطلق للماضي[١٣].

- ٣ -

وحتى نبدأ، دعونا نرجع لآدم وحواء. لقد اتسمت صورة المرأة في الإسلام بالإيجابية، نظراً لأن القرآن لم يُلصق بحواء صفة الغواية، مما كان له عظيم الأثر نفسيًا في إضفاء الإيجابية على المرأة. كما أن القرآن لا يذكر أنه عاقب حواء على غوايتها لآدم بأن كتب عليها عقوبة الحمل، أي حمل الجنين في رحمها، فالقرآن يصف الذنب الذي ارتكبه كل من آدم وحواء على أنه فعل مُشترك أدى بأن ينزل كلاهما من الجنة إلى الأرض. كما أن القرآن لا يتضمن ما يشير إلى أن آدم خلق قبل حواء وأن الأخير

(١٠) عثمان ـ حقوق الإنسان (١٩٩٦) ص ١٥ .

(١١) نقلاً عن Krämer ص ٤٩ .

(١٢) الترابي (١٩٩٢) ص ١٥ .

(١٣) جارودي: Chrte de Séville ص ٢٤ .

خلقت من ضلع من ضلوعه. وتختلف هذه الصور تمامًا عن الموروث اليهودي ـ المسيحي والذي يحمل المرأة ذنوبًا شتى، مما أدى إلى أن تدان المرأة حتى تكاد تتساوى مع الشيطان في الفكر المسيحي بدءاً من بولس الرسول وحتى أواخر القرون الوسطى ـ حرق الساحرات أعظم الأدلة ـ وحتى أول العصر الحديث.

أما بالنسبة لموضوع الجنس، فنستطيع أن نقول إن الإسلام استطاع أن يحدد ويحافظ على موقف إيجابي وغير مضطرب من الجنس، وهذا يختلف تماماً عن المسيحية، دون أن نتطرق إلى تفصيلات هذا الموقف الذي يتأرجح ما بين البيوريتانية والانفلات الجنسي. وتأكيدًا لاحترام القرآن للمرأة، فإنه يذكر أمثلة ونماذج إيجابية كثيرة للمرأة مثل: ملكة سبأ، أم موسى، زوجة فرعون، مريم وأمها.

أما علاقة الزواج بين الرجل والمرأة، فيتم وصفها في القرآن ـ وفق المعايير الحديثة ـ بشكل إيجابي حتى وإن لم يكن الزواج عقدًا مقدسًا. ففي سورة الروم الآية ٢١ يقول الله عزوجل: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. وفي سورة البقرة الآية ١٨٧ عن الزوجات: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

ولا يدل هذا القول على علاقة تحكمها القوى، يكون أحد أطرافها متسيداً الطرف الآخر ـ ولا يدل بأي شكل على سلطة رجالية ـ بل هي علاقة مشاركة يأخذ فيها كل طرف الطرف الآخر في حسبانه ويراعيه.

وبالفعل فالمؤمنون والمؤمنات مصدر فرحة بعضهم لبعض كما ورد في سورة التوبة الآية ٧١: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ..﴾.

ولذلك، فليس مدعاة للدهشة، بل هو أمر مفروغ منه ألا تختلف المرأة المسلمة في وضعها الديني الروحي عن الرجل، فعليها الفروض كافة من صلاة وصيام وأداء الزكاة والحج. ويعبر القرآن عن هذا بشكل مؤثر وبليغ بأن يخص كلا من الرجال والنساء بالذكر منفردًا، فترد في سورة الأحزاب الآية ٣٥:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وتقول الآية ٩٧ من سورة النحل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

ولذلك، فإنني أستنكر نهي المرأة عن الذهاب لأداء الصلاة جماعة في المسجد(*)، خاصة أن لصلاة الجماعة هذه وظيفة تربوية واجتماعية وسياسية.

فعدم ذهاب المرأة للصلاة في الجامع لا يتوافق مع ما كان يحدث في العقود الأولى للإسلام، حيث قامت امرأة بمراجعة عمر الخليفة الثاني بتلاوتها آيات من القرآن تعارض عمر في مطالبته بتخفيض مهور النساء(**).

(*) وقد جاء في السنة ما يؤيد هذا؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». البخاري [٩٠٠]، وأبو داود [٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧].

(**) استدلت هذه المرأة بالآية رقم [٢٠] من سورة النساء، وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

وينطبق ما سبق ذكره سالفاً عن وضع المرأة الديني على وضعها الذهني، فالاختلاف البيولوجي بين المرأة والرجل لا يعني أن أحدهما أكثر تقوى وورعاً أو أكثر ذكاءً من الآخر . حتى وإن أمكن إثبات وجود اختلافات بين الجنسين في التمتع ببعض المواهب أو طرق رد الفعل. فلو كان الأمر في حاجة إلى إثبات ذكاء المرأة لكانت السيدة عائشة زوجة الرسول الشابة قد تمكنت من الإتيان به. فقد قامت برواية الحديث الصحيح، بل وتصحيح بعض الصحابة فيما رووه عن النبي ﷺ ،وكانت حافظة للقرآن متمكنة في التفسير والفقه، كما قامت بدور سياسي بعد وفاة الرسول.

لقد قامت فاطمة مرنيس ـ هي إحدى المدافعات عن حقوق المرأة الإسلامية بلا خلفية أو دراسة شرعية أو تاريخية ـ بمجهودات مضينة لم يكللها النجاح لإثبات نجاح المرأة في التاريخ الإسلامي في تولي شؤون الحكم. ولقد ساقت أمثلة مثل الخيزران أم هارون الرشيد، ولكن هذه السيدة كانت تدير الأمور من الحريم. أما السلطانة شجرة الدر، فقد حكمت من القاهرة عام ١٢٥٠ لشهور قليلة، وكذلك راضية التي اعتلت العرش في دلهي في الفترة من ١٢٣٦ ـ ١٢٤٠ . وهذه النماذج إنما هي استثناء يثبت القاعدة(١٤) .

يعتقد معظم الرجال الشرقيين أن النساء أقل عقلانية، وتحكمهن العاطفة أكثر من الرجال. يمكننا مناقشة صحة الأمر لأمد طويل، ولكن يستمر اقتناع الرجال، هذه حقيقة واقعة.

(١٤) مرنيس ص ٨٦، ١٤٥ ـ ١٥٩ .

يتجه النقد الغربي لوضع المرأة في الإسلام لمكونات أساسية في الشريعة، وهي:

١ـ تعدد الزوجات.

٢ـ وضع المرأة في الزواج.

٣ـ النصوص المتعلقة بزي المرأة.

٤ـ حجاب المرأة والفصل بين الجنسين.

٥ـ سلطة الرجل المطلقة في طلاق زوجته من طرف واحد.

٦ـ انتقاص دور المرأة في مسائل الإرث والشهادة.

الاتهام بسماح الإسلام لتعدد الزوجات لا يجد له صدى سلبيًا؛ لأنه حتى وفقًا لرأي علماء الإسلام الغربيين فإن الاقتران بامرأة واحدة وهو الهدف الأصلي للقرآن،هو السائد في العالم الإسلامي(١٥).

لقد قيد الإسلام الزواج من النساء بأربع نساء كحد أقصى في سورة النساء الآية:٣، ولكنه قيد هذا الزواج بشرط العدل في معاملتهن، فيرد في القرآن: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾.

---

(١٥) Lang (١٩٩٥) يقول إن الزواج من امرأة واحدة هو الأفضل، انظر Lemu ص ٢٧ .
ويرى محمد قطب أن الزواج من واحدة هو مبدأ أساسي ص ١٠٦ . أما Gardet فيرى في هذا الزواج القاعدة ص ٣٧٢ . أما Pinn فيرى ان القرآن يرفض في الأساس تعدد الزوجات ص ٧٢ .

ولكن يؤكد الله للرجال،وبخاصة الأزواج،أنهم لن يستطيعوا أبداً أن يعدلوا حتى لو أرادوا . الآية ١٢٩ من سورة النساء تقر ذلك: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ أفلا يكفي كل هذا للترهيب والحث على البعد عن تعدد الزوجات؟

ولكن يتفق الجميع بمن فيهم المسلمون الليبراليون أن الآية ٣ من سورة النساء في غاية الأهمية، وليست من غير ذي نفع أو فائدة.

فبعد الحروب الكثيرة التي يتضاءل على أثرها أعداد الرجال، من الممكن أن تكون هذه الآية نعمة للمرأة التي فقدت زوجها وتعول أطفالاً، فيكون هذا الأمر نعمة لها ولأولادها.

وإنني أطالب الكتاب المسلمين من أمثال قاسم أمين أن يقرؤوا الآية الثالثة، والتي لم ترد هباءً من أولها، وأن يلحظوا أن هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن اليتامى؛ لأن بداية الآية تتضمن شرطاً موضوعياً آخر غير عدل لتعدد الزوجات[١٦]، حتى إن هذا الشرط جعل بعض المسلمين مثل حمزة قيض يصل إلى نتيجة مفادها: أن الزواج الثاني أو تعدد الزوجات مسموح به فقط من الأرامل اللاتي يعلن أطفالاً[١٧].

لم تكن الآية ٣ من سورة النساء تصريحًا حرًا بلا قيد لتعدد الزوجات أبداً، ولتكوين ما عرف بالحريم الذي يتم دائماً التجديد فيمن يضم من

---

(١٦) قاسم أمين ص ١١٣ يستشهد بالآية من القرآن.

(١٧) Le Coran àl'Usage des Femmes: Kaid في Afrique Magazine رقم ١٣ باريس ١٩٩٤ .

النساء، حتى وإن أساء الكثير من المسلمين ـ خاصة فيما مضى ـ هذه الرخصة فأساؤوا لها.

أما الانتقاد الثاني الموجه للإسلام والذي يندرج تحت وضع المرأة في علاقة الزواج، فيتجه إلى الآية ٢٢٨ من سورة البقرة والآية ٣٤ من سورة النساء، وهما الآيتان اللتان ظلتا حتى وقت ليس ببعيد يفسران على أنهما يقران وجود طرف أعلى في العلاقة الزوجية هو الرجل وأن المرأة تحظى بدور التابع، وبذلك تنتفي صفة المشاركة عن هذه العلاقة. فدعونا نر سوياً: تقول الآية ٢٢٨ من سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

فتمتع الرجل بحق أن تكون له الكلمة الأخيرة في أمر الزواج هنا مرتبط بوضع محدد، وهو أن يتضح حمل المرأة في شهور العدة الثلاثة، فهنا يكون للرجل الحق في أن يرد زوجته حتى لو لم تشأ. إذًا فحقه ليس مطلقًا، بل هو مرهون بظرف معين؛ لأنه الوحيد الذي يتحمل تبعات وقوع الطلاق المادية وتتضاعف مسؤوليته في حالة وجود طفل.

إذًا فتفسير هذه الآية على أن الرجال أفضل من النساء إنما هو تفسير ملتوٍ منحاز وغير موضوعي بالمرة.

أما الآية ٣٤ من سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ .

لقد تمت ترجمة بداية هذه الآية حتى وقت قريب، بحيث تصور علاقة المرأة بالرجل كأنها علاقة التابع بسيده أو أن الرجل أعلى من المرأة. ولقد قام مترجمو القرآن من أمثال Mirza Nasir Ahmad ميرزا نصير أحمد، ومحمد علي Muhammad Ali وحمزة بوبكير Hamza Bou-bakeur، وصدوق مازيغ Sadok Mazigh، ورودولف باريت Rudolf Paret، وبيسلي/تيجاني Pesle/Tijani باستنتاج أن الزوج هو من يملك السلطة عامة في العلاقة الزوجية، وتوافق هذا الرأي مع المفهوم التقليدي لدور الزوج في العلاقة الزوجية(١٨).

وهذه الآية ٣٤ من سورة النساء يمكن أن تفهم على هذا النحو، ولكن لا يجب أن تفهم وتفسر على هذا النحو، فمن الجائز لغوياً أن تفهم بداية الآية على أن الرجال يقومون على النساء أي يقومون على رعايتهم، وهذا أدق حتى يتوافق مع بقية ما ورد في القرآن من طبيعة العلاقة الزوجية التي تتسم بالمشاركة ويسودها الحب والعطف والمودة. ومن هذا المنطلق ظهرت ترجمة أخرى لهذه الآية هي أن الرجال مسؤولون عن النساء .. وقام كل من يوسف علي Yusuf Ali، ومحمد أسد Muhammad Asad، وچاك بيرك Jacques Berque، وأحمد فون دنفر Ahmad Von Denffer ،

(١٨) لقد قمت في معالجتي لترجمة Max-Henning بتغيير ترجمة الآية ٤٣ من سورة النساء إلى ما معناه أن الرجال يقومون على رعاية النساء، بدلاً من الرجال أفضل من النساء. (Eugen Diederichs ميونخ ١٩٩٩).

وت ب إيرفيج T.B. Iring، وعادل خوري Adel Khory بهذا الترجمة ونشرها في الطبعة الصادرة من دار نشر Münchnen S.K.D-Bavaria[١٩].

وطبقاً لذلك، يتولى الأزواج مسؤولية رعاية زوجاتهم رعاية كاملة. ويترجم فتحي عثمان هذا بقوله: لا بد أن يرعى الرجال النساء رعاية مالية ويتحملوا كل مسؤولية عنهن[٢٠]. وينفي تماماً إمكانية تفسير هذه الآية على أنها تثبت أي تميز للرجال على النساء وأي أفضلية لهم عليهن[٢١].

وينطلق القرآن في حكمه هذا ـ كما يتبين من بقية الآية والنص ـ أن الرجال أقوى جسمانيًا من النساء، وأقوى ماديًا من النساء. كما لا نستطيع أن نغفل عن حقيقة وهي أن المرأة المتوسطة ترى في شريكها المثالي صورة الرجل القوي، المسؤول الذي يعتمد عليه، مثل صورة الرجل التي تزين علبة سجائر مارلبورو، والذي وصل سن المعاش الآن[٢٢].

أما جواز أن يضرب الرجل المرأة التي تعصاه، فإن هذا الأمر يؤدي إلى فقدان الحب والتفاهم اللذين تتضمنهما العلاقة الزوجية المشتركة. وفي الأحوال كافة، فإن المسلمين لم يفهموا ـ محتذين برسولهم ـ هذا الأمر على أنه سماح بالضرب الحقيقي، أو بجواز الإيذاء البدني. فهل يجوز أن تضرب المرأة وهي الأم التي قال فيها الرسول: «**إن الجنة تحت قدميها**»؟![٢٣].

---

(١٩) الطبعة الثانية ميونخ ١٩٩٨ مجلد (١) ص ٢٣٢ رأست فاطيماً جرليم فريق الترجمة.

(٢٠) عثمان (١٩٩٧) ص ٨١٥ .

(٢١) عثمان (Human Rights, 1996) ١٩٩٦ حقوق الإنسان ص ١٦ .

(٢٢) Lang (١٩٩٥) ص ١٤٧، ١٤٨ عن سورة النساء الآية ٤٣ . انظر ص ١٥٣ .

(٢٣) انظر النووي رقم ٢٧٦ ـ ٢٧٩ .

أما بالنسبة لأشكال الإيذاء البدني الذي يتهم الغرب الإسلام بممارسته، فهي عادة ختان النساء الفرعونية. وهذه العادة منتشرة في إفريقية بما فيها مصر والسودان بين المسيحيين والمسلمين للأسف الشديد. وهذه العادة لا تستند إلى أي قاعدة إسلامية أو حكم شرعي ورد في القرآن أو السنَّة، كما أن القانون يجرم هذه العادة في مصر [٢٤] ولقد أيدت المحكمة العليا في مصر في بداية يناير عام ١٩٩٨ القانون الذي يحرم إجراء عمليات الختان للبنات مستندة إلى المعايير الإسلامية.

أما النصيب الأكبر من النقد الغربي فينصب على تعاليم الزي بالنسبة للمرأة وليس للنقاط التي سبق ذكرها؛ هذا الزي الذي يتيح للمرأة أن تتحدث ويتحدث إليها الآخرون[٢٥]. يستنتج الغرب عداء الإسلام للمرأة من ارتدائها لغطاء الرأس، ويَمُدُّ اضطهاداً منظماً للمرأة الشرقية. والأمر أفظع من ذلك؛ لأن الغرب يَمُدُّ أي غطاء للرأس هجومًا شرسًا على علمانيته، وعلى ما حصلت عليه المرأة من جرائها من حقوق، كما يَعُدُّونه اتهاماً أخلاقيًا.

ولا يكاد أحد في الغرب يصدق أن المرأة تضع هذا الغطاء بمحض إرادتها دون أن يجبرها أحد من أهلها. ولا يود الغربيون أن يستوعبوا ذلك بملاحظتهم للأعداد المتزايدة من النساء الألمانيات والفرنسيات والإنجليزيات والأمريكيات اللاتي يعتنقن الإسلام.

---

(٢٤) لقد صرح الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر أن مسألة ختان البنات ليست مسألة دينية، ولكنها مسألة طبية ويفصل فيها الطب والقانون (تصريح لجريدة FAZ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢). لقد انتقدت موقفه هذا في حديث دار بيني وبينه في يوليو عام ١٩٩٧؛ لأن تصريحه هذا يعطي الانطباع بأن الشريعة ليس لها كلمة في مثل هذا الموضوع الشائك.

(٢٥) سورة النور، الآية ٦٠ .

ولا يعترف أحد منهم بأن غطاء الرأس يمكن أن يكون فعلاً تحرريًا تحمي به المرأة مفاتنها في ظل عالم متكالب على الشهوات الجنسية؛ ولذلك فقد قالت امرأة بريطانية أسلمت ـ ضمن عشرة آلاف امرأة أخرى العام الماضي ـ: «نتمتع بالحقوق كافة، ولدينا كل شيء عند المدافعين بشراسة عن حقوق المرأة، ما عدا الشواذ من النساء وحق الإجهاض»[٢٦]. وفي هذا السياق يمثل غطاء الرأس موقفاً مضاداً لما هو سائد، وليس لمجرد عودة للتقاليد[٢٧]، ولذلك من الممكن أن تفهمه على أنه حفظ للكرامة النسائية.

وما يزيد من عدم التفاهم في هذا الصدد، هو اقتناع الغرب بأن الأخلاقيات فيما يخص الجنس مثلها مثل كل القيم الأخرى، يجب أن تكون راسخة في داخل وجدان الإنسان.

ولا يختلف هذا عن الوضع في الإسلام، فقيمة أي عمل مرتبطة بالنية[٢٨]؛ ولذلك فالأخلاقيات الحميدة لا تفرض قهراً. ولكن الإسلام واقعي بحيث يعلم أن الظروف المواتية تصنع السارق، وأن ظروفاً خارجية مثل الخمر، والعري، وانفراد الرجل بالمرأة، يمكن أن تؤدي إلى سلوك غير مرغوب فيه. وعكس هذا يؤدي إلى نقيض هذا السلوك أو على أقل تقدير يخفف منه. والإحصاءات التي تنشر تؤيد هذا الرأي. فماذا تقول

---

(٢٦) انظر Islamic Future رقم ٦٩ / العدد السنوي رقم ١٣ الرياض ١٩٩٧ ص ٢ .

(٢٧) Pinn ص ٦٧ و٦٩ نقلاً عن Holt ص ٦٥ يؤدي الزي الإسلامي دورًا مهمًا عند الفلسطينيات ـ أملاً في التحرر من إسرائيل ـ الملبس الإسلامي يمنحهن وقارًا ومعنى.

(٢٨) البخاري مجلد ٨ رقم ٦٨٠ وكذلك مجلد رقم ٧٣ و٨٥ .

هذه الإحصاءات: تجري فتاة من كل عشر فتيات أمريكيات في السن من ١٥ ـ ١٩ عامًا سنويًا عملية إجهاض واحدة أو عملية ولادة. هناك نسبة تزيد على ١٥٪ من الأمريكيات اللاتي لم يبلغن ١٩ عامًا حملن مرة واحدة على الأقل(٢٩). إنني على استعداد لأن أراهن على أن هذه الإحصاءات كانت ستختلف لو كان الزي الإسلامي أمرًا شائعًا في الولايات الأمريكية. فالإسلام لا يتمتع ـ فقط ـ بذكاء فيما يخص الحياة، ولكنه ينم عن براجماتية شجاعة على رأي جيفري لانج.

وهنا يطرح السؤال نفسه: ما الملبس الذي يراه الإسلام شرعًا غير قابل للتغيير؟ هل ارتداء غطاء الرأس أمر واجب وضروري، أم توصية وفقًا للقرآن أو السنَّة أو كليهما؟

وأتمنى أن يظل صوب أعيننا في هذه المناقشة أن الإسلام لا يهمه في مسألة الملبس ـ كغيرها من الأشياء ـ المظاهر الخارجية، ولكن ما يهمه هو جوهر الأمر. وهو هنا تنظيم الغريزة الجنسية وقصرها على العلاقة الزوجية، وتأمين هذه العلاقة؛ لذلك يتجه أمر التعفف والبعد عن الشهوات إلى الجنسين.

من المتعارف عليه أنه من الممكن اشتهاء المرأة بالنظرة، خاصة إذا أثارت مفاتنها مثل هذا الفعل، وهذا بالضبط هو ما ينهى القرآن عنه الجنسين كما ورد في سورة النور الآيتين ٣٠ و٣١: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾. وهذا

(٢٩) K.us.r ص ١٥٥ .

أمر للرجل أن يحفظ عورته[٣٠] (من السرة حتى الركبة). وعلى المرأة أن تفعل المثل وإن شملت عورتها مساحات أكبر من تلك. وتقول الآية: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. وهذا ما يخص المؤمنات من ملبس وسلوك. وهنالك آية أخرى موجهة لنساء النبي والمؤمنات في سورة الأحزاب الآية ٥٩: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. ولا توجد في القرآن نصوص أخرى تخص ملبس المرأة.

أما بالنسبة لغطاء الرأس، فعلينا أن نحدد أولاً بعض المفاهيم؛ فالخمار أي غطاء الرأس يتشابه مع أغطية الرأس التي يضعونها بعض من نساء اليونان وبعض أجزاء إسبانيا للحماية من الشمس والأتربة والريح، وليس من منطلق ديني؛ ولذلك يقول محمد أسد في ترجمته الإنجليزية: إنه يرى أن يغطي الخمار صدر المرأة[٣١]. ومن ثم يعتقد محمد أسد أن ملبس المرأة يرتبط بما يصح أن يُنظر إليه، أي أن ما يتعدى المعالم الجنسية الظاهرة ويجب أن يُغطى، وهذا بدوره غير ثابت

(٣٠) عورة: بمعنى ما يجب أن يستر. انظر Hans Wahr ص ١٣٩٢ .

(٣١) أسد (The Message) الرسالة ١٩٨٠ هامش رقم ٣٩ عن الآية ٣١ من سورة النور ص ٥٣٨ .

بالضرورة[٣٢]. ولكني، كما أرى، أستطيع أن أقول إن «أسداً» لم يلق من أحد تأييداً كبيرًا لرأيه هذا، ما عدا فتحي عثمان ود. تيجاني هدام الإمام الجزائري للجامع الكبير في باريس، وحمزة قيض[٣٣] وأصغر إنجنير. ويرى فتحي عثمان أن الآية ٣١ من سورة النور لم تضع شكلاً ثابتًا محددًا وجامدًا لملابس المرأة، ولكن نموذجًا يجب تحقيقه وفقًا للظروف والعادات السائدة؛ لأن المفاتن التي يجب إخفاؤها لم يتم ذكرها في تفصيلاتها، وهذه التفصيلات ما كانت لتصلح لوضع قانون دائم يصلح لكل الأزمنة[٣٤].

لقد صرح هدام لجريدة لوموند في ٢٤ من أكتوبر ١٩٨٩ بقوله: «يوصي الإسلام المرأة بأن تغطي مفاتنها. أما كيفية تحقيق ذلك، فيرجع إلى البيئة الاجتماعية المحيطة بها». ويقول إنجنير: «المعيار في هذا الشأن هو الطهارة والعفة. أما الطرق التي تؤدي إلى ذلك، فهي مرتبطة بالسياق والبيئة المحيطة، فلا بد من التعفف ولكن يمكن أن تُتخَذ سبلٌ عدة لتحقيق هذا الهدف».

أما رد فعل Jeffrey Lang على اقتراح أسد فيتسم بتوخي الحذر؛ لأنه يرى خطورة إمكانية محاولة الإسلام التأقلم مع المتطلبات الحضارية للمجتمعات المختلفة بدلاً من تغييرها. كما أنه لا يرى الحدود القصوى

---

(٣٢) أسد: (٣١): هامش عن الآية ٣١ من سورة النور ص ٥٣٨ .

(٣٣) Kaid (سبق ذكره) هامش ١٧ ص ٦٣ .

(٣٤) عثمان (١٩٩٧) ص ٨٥٥ و٨٥٧ .

لمحاولة التأقلم المرنة هذه التي يقترحها أسد[٣٥]. أي ماذا بعد السماح بإظهار الشعر؟ ماذا سيحدث بالنسبة للأذرع والأرجل؟

فإذا ما تبعنا رأي كل من عثمان وأسد، فإننا بذلك نتجاهل السنة وموقفها المفسر للآية ٣١ من سورة النور، أو أننا نراها صالحة لزمانها فقط دون غيره. أما إذا لم نتفق مع رأييهما، فلا بد من أن يحدد الإنسان موقفه مما جاء في السنَّة من أن الرسول أوضح بالإشارة لأسماء بنت أبي بكر ما يجب أن يظهر من المرأة المسلمة، وهو وجهها وكفَّاها وقدماها. وهذه الرواية روتها عائشة ونقلها عنها أبو داود[٣٦]. ويجب أن تكون ملابسها ثقيلة فلا يرى ما تحتها، ويجب أن تكون فضفاضة وغير ملاصقة لجسدها.

ولكن لن تنتهي هذه المناقشة؛ لأن الرسول صمت عنها ولم يوضح بكلامه هل هذا الحديث مبدأ وقاعدة يجب اتباعها، أم توصية يفضل الأخذ بها؟ ويميل حسن الترابي إلى ترجيح الأمر الخير، أي أنها توصية؛ لأن «هناك أوامر أخلاقية» لما يجب أن تكون عليه ملابس الرجال والسيدات ولكنها ليست مادة أساسية في الشريعة»[٣٧].

أما بالنسبة للنقاب الذي يغطي الوجه فليس له جذور إسلامية، ولكن استحدثته النبيلات في كل من بيزنطة وفارس ليتميزن عن بقية النساء ولإظهار مكانتهن الاجتماعية. أما بالنسبة للإسلام، فهناك طبعًا من

---

(٣٥) Lang (١٩٩٥) ص ١٧٢ وما يليها خاصة ص ١٧٥ .

(٣٦) أبو داود، سنن حديث رقم ٤٠٩٢ .

(٣٧) الترابي (١٩٩١) ص ٢٣ والترابي (١٩٩٢) ص ٣٦ .

يأخذ به، ولكن ليس في الإسلام أي أمر أو تسويغ له، ولا يمكن بأي حال أن تفسر آيات الحجاب على أنها تأمر بحجب الوجه[(٣٨)]، خاصة أن بدايات الإسلام لم تعرف مثل هذا الحجاب[(٣٩)].

وآية الحجاب (الآية ٥٣) الواردة في سورة الأحزاب تخص أمهات المؤمنين. ولقد كان بفضل الحجرات الخاصة بالرسول عن المكان العام، الذي يستقبل فيه الناس حتى يحفظ للبيوت حرماتها وللحياة الشخصية خصوصيتها[(٤٠)]؛ لذلك تم وضع حجاب، وأمرت أمهات المؤمنين أن يكلمن المرء من وراء الحجاب ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ويتفق فتحي عثمان مع حسن الترابي بشأن تمتع المرأة بحقها كاملاً في ممارسة العمل وتقلد المناصب العامة، كما أن للنساء حق ممارسة العمل السياسي والمشاركة في الانتخابات سواء بترشيح أنفسهن أو الإدلاء بأصواتهن، ولهن الحق في أن يكن نائبات برلمانيات ووزيرات وقاضيات، وعلى أزواجهن احترام حقهن في ممارسة العمل، وعليهم -

---

(٣٨) الترابي (١٩٩١) ص ٢٦ والترابي (١٩٩٢) ص ٢٦ /(١٩٩٧) وLang ص ١١٥ وعثمان (١٩٩٧) ص ٧٢٨، ٧٢٩ . الوحيد التي تطالب بالحجاب الكامل أي النقاب للمرأة هي (WAMY) المؤسسة المتشددة. انظر عدد ٦٩/١٢ -The Significnce of the Hij.b, Isl.m ic Future الرياض ١٩٩٧ ص ٢ .

(٣٩) L.ng (١٩٩٥) ص ١٧٩ .

(٤٠) هناك شرح وافٍ للأسباب التاريخية لنزول آيات الحجاب عند البخاري في الحديث رقم ٦٢١٥، Lang (١٩٩٥)، وقد ذكر أن عائشة لم تر أنها تخالف الآية ٣٣ من سورة الأحزاب في خروجها لموقعة الجمل.

أي الأزواج - أن يقوموا بدور الشريك في المنزل بالمشاركة بالأعمال المنزلية[٤٥].

ونصل الآن إلى النقطة الأخيرة في هجوم الغرب على الإسلام من منطلق عدائه وظلمه للمرأة. وهذا الأمر هو وضع المرأة بالنسبة لقوانين الإرث والقوانين المدنية والأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة. وأول الانتقادات الموجهة هو حق الرجل في أن يطلق نفسه من زوجته من جانب واحد لمجرد القول بطلاقها دون اللجوء إلى قاض، وله الحق في ثلاث طلقات كما ورد في الآيتين ٢٩٩ ،٢٣٠ من سورة البقرة(*)، بينما يجب أن تلجأ المرأة إذا ما أرادت الخلع إلى المحكمة.

يدعو القرآن إلى أن يحتكم الطرفان إلى أحد أفراد العائلة قبل أن يقع الطلاق كما ورد في سورة النساء الآية ٣٥(**). فإذا نظرنا إلى نسبة حدوث الطلاق لا نجد ضرورة لكل هذه الإجراءات؛ لأن الزيجات المسلمة أكثر تماسكًا وصلابة من مثيلاتها الغربية في زماننا هذا.

فبالرغم من التكلفة الباهظة لإجراءات الطلاق في الغرب، فإن معدلات الطلاق في ازدياد دائم، فلقد وصلت حالات الطلاق في ألمانيا عام ١٩٩٧ إلى نسبة الثلث من الزيجات التي تمت بعد ست سنوات من الزواج.

---

(٤٥) عثمان (حقوق الإنسان ١٩٩٦) ص ١٦ ،١٧، عثمان (١٩٩٧) ص ٧٢٨ و٧٢٩، الترابي (١٩٩٢) ص ٤٧ ،٤٨ .

(*) قال الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...﴾ فإن طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره».

(**) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

هناك سبب جوهري لاختلاف الإجراءات بين الإسلام والغرب في إجراءات الطلاق، ترجع إلى الموقف القانوني للإسلام من اقتسام الأملاك. فلا يتم أصلاً عملية تحديد لاقتسام الأملاك؛ لأن المرأة تحتفظ بكافة أملاكها التي كانت كانت أصلاً قبل الزواج، وتحتفظ كذلك بكل ما حصلت عليه بموجب هذا الزواج حتى من مهر وهدايا عرس وغير ذلك، بغض النظر عن مدة الزواج وقيمة المهر، كما تنص الآية ٢٢٩ من سورة البقرة(*).

ولذلك فليس بالكثير إذا ما أرادت المرأة أن تطلق نفسها أن تذكر أسباب هذه الرغبة أمام المحكمة؛ لأنها لا تخسر كثيراً ماديًا بطلاقها، بينما ويتكلف الزوج الكثير في حالة وقوع الطلاق. كما يحق للمرأة التي تحدد سلفًا في عقد زواجها الأسباب التي ستطالب بالطلاق من أجلها. وهنا اقتراحات (في بعض البلدان الإسلامية قانون يجب اتباعه) بأن يتم طلاق الرجل للمرأة أمام محكمة مصاحبة لإجراءات قانونية للتوثيق وحتى يتم تجنب أي سوء استخدام(٤٦).

والأمر لا يختلف كثيرًا إذا ما ناقشنا وضع المرأة بالنسبة لقانون الميراث، فالمرأة ترث نصف ما يرث أخوها كما ورد في الآية من سورة النساء(**)، ولكن وضعها هذا أفضل؛ لأنها غير ملزمة بإنفاق ما ترثه على الأسرة، بينما يكون الأخ مسؤولاً عن الإنفاق على الأسرة بما فيها

(*) يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

(٤٦) عثمان (١٩٩٧) ص ٨٢٣ .

(**) يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

هذه الأخت التي ورثت نصف ما ورثه، فلها الاحتفاظ بكامل نصيبها، وعلى أخيها أن ينفق عليها حتى يزوجها إن لم تكن متزوجة، وبالتالي تحتفظ بنصيبها دائماً. كما يمكن للمورِّث أن يعطي من ثلث ميراثه لبناته فيضاف إلى حقهن(٤٧).

وأخيراً فهناك ما يُربك الرأس فعلاً عندما نتدبر معنى الآية ٢٨٢ الواردة في سورة البقرة وهي قوله ــ تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾. ولقد سيقت تفسيرات عدة على مر التاريخ لتوضيح هذا الأمر، ولكن لم تلق قبولاً(٤٨)، وبخاصة تلك التي وصفت المرأة بأنها كائن عاطفي ولتعرضها لتغيرات بيولوجية مثل الدورة الشهرية والحمل والولادة وسن انقطاع الطمث، كما لو كان الرجل دائمًا في أفضل صحة وحال وواع تمامًا ولا تحكمه نزوات أبداً.

أما حل هذا اللغز، فيمكن في تحديد أن القرآن طلب في هذا الموقع بالذات شهادة امرأتين، وهو يخص أمراً مالياً على وجه التحديد، بينما لم يذكر ذلك في المواقع الثمانية الأخرى التي يتحدث فيها عن الشهادة(٤٩)،فإذا كان الأمر فعلاً يدور حول إمكانية الاعتماد على قوة

---

(٤٧) لا يوجد سند إلا في السنة لتحديد حرية التصرف في المال بثلث الميراث (صحيح مسلم حديث رقم ٣٩٩١ ، ٤٠٠٠).

(٤٨) Why two Women Witnesses?: Shmshd M.Khn, T. - H - Publisher; London, 1993.

لماذا امرأتان من الشهود؟ ص٦

(٤٩) انظر Lang ٤٥ (١٩٩٥) ص ١٦٥/١٦٦ .

ملاحظة المرأة، أفلم يكن القرآن ليطلب شهادة في الجرائم وإقامة الحدود؟ ولكن أعتقد أن حقيقة الأمر أن القرآن انطلق من واقع عدم معرفة المرأة في هذا الزمن لقواعد العقود المالية وعدم درايتها وخبرتها بها؛ ولذلك فإن الآية ٢٨٢ من سورة البقرة تؤدي إلى حماية الجماعة وحفظ حقوقها. تبقى قدرة النساء مستقبلاً - بفضل التعليم - على الشهادة في المعاملات المالية. وما ينفي حجة عدم ملاحظة المرأة أن رواة الأحاديث وجامعيها من أمثال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجة لم يترددوا في قبول رواية روتها سيدة واحدة مثل عائشة مثلاً[٥٠]. بل إن عائشة ردت أحاديث لبعض رجال الصحابة، وصححت لهم كثيراً؛ ولذلك يمكننا أن نتفق مرتاحي البال والضمير مع رأي كل من فتحي عثمان وJeffrey Lang بأن شهادة المرأة تعادل شهادة الرجل عامة، إلا فيما يختص بالتعاملات المالية، خاصة إذا كانت الشاهدات لَسْنَ ذات خبرة ومعرفة مهنية بالأمر[٥١].

وفي نهاية هذا الفصل، نستطيع أن نقول إن المسلمين يعتقدون بوجود اختلافات بين الجنسين في بعض الأمور، وأن الجنسين يتساويان في بعض الأمور الأخرى.

فصورة الإنسان الإسلامية تنطلق من اختلاف الخلق بين الجنسين[٥٢] وضرورة هذا الاختلاف. ويرى المسلمون ضرورة المساواة بين

---

(٥٠) يتضمن قباني Kabbani روايات ترويها نساء فقط.

(٥١) عثمان (حقوق إنسان ١٩٩٦) ص ١٧ والمصدر ذاته ١٩٩٧ ص ٧٥٧، ص ٨٨٥، Lang (١٩٩٥) ص ١٦٦، ١٦٧ .

(٥٢) Pinn ص ٧٤ .

الرجل والمرأة فيما هما فيه متساويان فعلاً، والاختلاف حين يكونان مختلفين فعلاً.

ويرى حسن الترابي أن هذا في صالح المرأة، فحيث لا يرد في القرآن والسنة ونصوص قاطعة، وحين لا يرتبط الأمر باختلاف بيولوجي واضح، فلا يوجد مبرر شرعي لممارسة التفرقة بين الرجل والمرأة(٥٣).

إنني لا أرى إذن فروقًا جوهرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية التي تجيز المعاملات المختلفة للرجل والمرأة في الأمور المرتبطة باختلاف الجنس، مثل الخدمة العسكرية وإجازة الحمل والوضع.

أما الاختلافات الأخرى، مثل تعدد الزوجات، وحق الطلاق، وقوانين الإرث، فلا تعني الكثير للحياة اليومية التي يعيشها المسلم في الغرب، خاصة أن هؤلاء يتبعون القوانين الأوروبية وليست الإسلامية. ولا يمكن بأي حال أن نتهم القانون الإسلامي بأنه ظالم لأنه يقترب، بل يتطابق مع الطبيعة البشرية دون تسطيح لمفهوم الطبيعة.

أسوق هنا مقولة شاهد لا يرقى إليه الشك، هو الأب Michel Lelong والذي علق على الآية ٤٨ من سورة المائدة بكتابه: «Si Dieu L'avait Voilu ـ ولو كان الله قد شاء»، يقول من خلال ملاحظته لحياة ونوعية حياة المرأة التونسية بالمقارنة مع المرأة الفرنسية: «إنني كثيرًا ما ألتقي هنا (فرنسا) مع نساء محررات، ولكنهن يعانين من عبودية قد تكون أرقى ولكنها بلا شك أقل خطرًا. فهؤلاء النساء أسيرات ضغوط جديدة مثل

(٥٣) الترابي (١٩٩١) ص ١١ .

الرفاهية، والأزياء، والدعاية، والحياة المهنية أو حتى السيجارة». ويقارن Lelong هذا مع ما راقبه ولاحظه بنفسه طويلاً من «الحرية المدهشة التي تمارس بها المسلمة حياتها»(٥٤).

ويبقى السؤال المهم: كيف للغرب أن يتصرف مع المرأة المسلمة التي تريد ممارسة دينها، مثل ارتداء غطاء الرأس؟ قانونًا، فإن هذا السؤال غير ذي أهمية؛ لأن الحرية الدينية مكفولة دوليًا ودستوريًا، فلا يحق لأي محكمة أو مؤسسة أن تدعي لنفسها الحق في تحديد حق المسلمة في ارتداء غطاء الرأس، أو أن تحدد لها إذا كان عليها حقًا أن ترتديه أو لا؛ لأن مجرد هذا التحديد وهذه المحاولة تمدًان خرقًا للحقوق الأساسية المكفولة دستوريًا للفرد في حريته الدينية وممارستها، فديانة الفرد يجب أن تحترم حتى وإن كانت ديانته الخاصة.

وكما سنرى في فصل «إسلام صنع أمريكا»، فإن أمريكا قد استوعبت هذه الحقيقة، وسبقت أوروبا ـ فيما يخص الحرية الديمقراطية. فغطاء الرأس وارتداؤه ليست مسألة قانونية، إنما هي مسألة سياسية.

والسؤال المطروح هو: هل تنوي أوروبا القديمة أن تحتمل قبول دين جديد واختلاف أتباع هذا الدين؟ هل هي على استعداد لهذا، أم أنها تستبعد الإسلام من استعدادها لإبداء التسامح الديني مع الديانات المختلفة وأتباعها؟

أولا ينطبق الدستور على المسلم؟

---

(٥٤) Lelong ص ١٢٤، ١٢٥ .